لا يجزيه صلاته مع قول ابي مسعود البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد وال
محمد لرايت ان صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية
وقول ابي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور
واحرامها التكبير واحلالها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود حتى
انه لو احدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد
والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى
بالناس صلاة المغرب فلم يقرا شيئا حتى سلم فلما سلم قيل له انك لم تقرا شيئا فقال
اني كنت اجهز جيشا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها
واقتابها واحلاسها واحمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي
عن عمر انه قال حين اعلموه بانه لم يقرا في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود
قالوا احسنا قال فلا باس اذا ومع رواية البيهقي عن علي ان رجلا قال له اني
صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول
مشدد والاثران الاخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه ذلك
في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل ان يكون المراد بالقراءة قراءة
السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه
ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الرجل الجنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى
بهم اي ولم يامرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وانه قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يامرهم
بالاعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث
الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني
مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه

البيهقي

البيهقي ان من وجد في ثوبه او نعله خبثا وهو في الصلاة القاه عنه واستانف
الصلاة مع قول عبد الله بن عمر انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم
المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد خبثا فليمسحهما بالارض
ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة انها سئلت عن المراة تطيل ذيلها
وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده وفي رواية له عن ابي هريرة قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد
فنطا الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا
وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور
انتهى مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب او النعل
اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية
اخرى للبيهقي لقد رايتني وانا امسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا احته مع رواية البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا
انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد
سواء اكان الغسل لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام
ابي حنيفة ذكاة الارض يبسها فالحديث مشدد والاثر مخفف ولولا ان ابا قلابة
وابا حنيفة رايا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح
بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على
شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب
فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل
له من جار المسجد فقال من اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا
مع ما ورد من تقرير صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة على صلاته وحده في بيته

Copyrig… University